

باسم جلاله الملك

--==--

ملف عدد / 84 - 507

مقرر رقم / 109

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم رابع عشر من شهر
محرم موافق 10 اكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمدا العربي المجدوب
واعضاؤها السادة مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والاض منه

الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 83)

بماتبة قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتلفة منهم

الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين

التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من

فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه

وبالاض منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للمريضة المقدمة من طرف السيد عذويو عبدالسلام بتاريخ 28 ذى الحجة 1404

المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء النتائج المعلن عنها

بقنصلية المغرب بليون بمناسبة انتخاب نائب الدائرة الثانية لفرنسا والتي فاز فيها السيد

برياش بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد مكسيم ازولاي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق

العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب
المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب بالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لاتتضمن بيان محل سكنى المنازع في انتخابه خلافا لما يوجبه
الفصل 25 المذكور اعلاه

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 ذى الحجة 1404 (24 - 9 - 1984)

من طرف السيد عديوي عبد السلام

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجهود

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العاصمي